

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

### التُّقابِلُ القويُّ على اعترافات الشَّيْخِ الْحَائِرِيِّ

لازلنا نَتَحَاوِرُ حَوْلَ إِشْكَالِيَّاتِ الشَّيْخِ الْحَائِرِيِّ الْمُوجَّهَةِ إِلَى «إِجْمَاعِ الْهَادِمِ لِوْجُوبِهَا تَعْيِينِي» فَإِنَّهُ قد أَسْتَكَمَ الْخَدْشَاتِ قَائِلًا: [1]

1. الخامس: المظلون استناداً لإجماع الشَّيْخِ الطَّوْسِيِّ وَاستناداً لإجماعه إلى السيرة على الاختصاص بالخلفاء من المحققين والغاصبين (فبالتألي فـقد عمـدت إجماعات العلماء إلى إجماع الشـيـخ الطـوسـيـ وـهو أـيـضاـ قد استـلمـهـ من السـيـرةـ العـلـمـيـةـ، فـلاـ يـتحققـ ذـاكـ الإـجـمـاعـ المستـهدـفـ).

وَلَكِنْ سُـنـقـابـلـ هـذـهـ الـمـقـالـةـ الـجـسـورـةـ الـمـسـتـعـجـبـةـ مـنـهـ فـإـنـ بـضـعـ الـأـعـلـامـ قـدـ نـطـقـواـ مـسـبـقاـ «ـبـإـجـمـاعـ الـمـسـلـمـيـنـ»ـ بـلـ عـلـاقـةـ بـإـجـمـاعـ

الـشـيـخـ أـسـاسـاـ وـذـلـكـ:

Ø نظير ابن إدريس (598ق) قائلًا: «ـنـفـيـ الـخـلـافـ عـنـ اـشـتـرـاطـ انـعـقـادـهاـ بـذـلـكـ (ـبـالـمـعـصـومـ وـمـنـصـوـبـهـ)ـ وـأـنـ إـجـمـاعـ أـهـلـ الـأـعـصـارـ

عـلـيـهـ». [2].

Ø وَيُـضـاهـيـهـ تـنـصـيـصـ الـمـحـقـقـ الـكـرـكـيـ (ـ940ـقـ)ـ قـائـلـاـ:ـ «ـأـجـمـعـ عـلـمـائـنـاـ الـإـمامـيـةـ -ـ طـبـقـةـ بـعـدـ طـبـقـةـ مـنـ عـصـرـ أـئـمـتـنـاـ إـلـىـ عـصـرـنـاـ هـذـاـ

عـلـىـ اـنـتـفـاءـ الـوـجـوبـ الـعـيـنـيـ فـيـ زـمـانـ الـغـيـبـةـ». [3]

Ø وَقـدـ تـجـاهـرـ الـعـلـامـةـ (ـ726ـقـ)ـ قـائـلـاـ:ـ «ـيـشـتـرـطـ فـيـ وـجـوبـ الـجـمـعـةـ السـلـطـانـ أـوـ نـائـبـهـ عـنـ عـلـمـائـنـاـ أـجـمـعـ»ـ

Ø بـلـ الشـيـخـ أـيـضاـ قـدـ نـسـبـهـ إـلـىـ الـفـرـقةـ قـائـلـاـ:ـ «ـوـأـيـضاـ عـلـيـهـ (ـوـجـوبـ الـجـمـعـةـ وـصـحـتـهـ)ـ إـجـمـاعـ الـفـرـقةـ،ـ فـإـنـهـمـ لـاـ يـخـتـلـفـونـ أـنـ مـنـ شـرـطـ

الـجـمـعـةـ الـإـمـامـأـمـ أوـ مـنـ أـمـرـهـ»ـ

فـبـالـتـالـيـ سـيـسـتـبـعدـ جـداـ أـنـ بـقـيـةـ الـأـعـاظـمـ بـأـسـرـهـمـ قـدـ تـعـبـدـوـ فـقـلـدـوـ «ـإـجـمـاعـ الشـيـخـ»ـ مـنـ دـوـنـ أـنـ يـتـفـوـهـوـ بـاـسـمـ الشـيـخـ أـبـداـ وـأـنـ

إـجـمـاعـهـمـ قـدـ اـقـتـبـسـ مـنـهـ!ـ

2. السـادـسـ:ـ أـنـهـ لـوـ كـانـ فـيـ الـبـيـنـ شـيـءـ (ـوـ دـلـيلـ)ـ آخـرـ لـذـكـرـوـهـ فـيـ كـتـبـهـ الـمـعـدـةـ لـذـلـكـ،ـ مـعـ أـنـ الصـدـوقـ قـالـ فـيـ أـوـلـ الـفـقـيـهـ:ـ «ـمـوـفـيـاـ

(ـأـيـ استـجـمـعـتـ تـامـاـ)ـ عـلـىـ جـمـيعـ ماـ صـنـفـتـ فـيـ مـعـنـاهـ وـأـتـرـجـمـهـ،ـ وـبـالـغـتـ جـهـدـيـ»ـ [4]ـ وـ الـكـلـيـنـيـ فـيـ أـوـلـ الـكـافـيـ:ـ «ـأـنـكـ تـحـبـ أـنـ

يـكـونـ عـنـدـ كـتـابـ كـافـ يـجـمـعـ فـيـهــ.ـ مـنـ جـمـيعـ فـنـونـ عـلـمـ الدـيـنـ،ـ مـاـ يـكـتـفـيـ بـهـ الـمـتـعـلـمـ وـ يـرـجـعـ إـلـيـهـ الـمـسـتـرـشـدـ وـ قـدـ يـسـرـ اللـهـ وـ لـهـ

الـحـمـدـ تـأـلـيفـ مـاـ سـأـلـتـ،ـ وـ أـرـجـوـ أـنـ يـكـونـ بـحـيـثـ توـحـيـتـ»ـ [5]ـ وـ الشـيـخـ فـيـ أـوـلـ التـهـذـيبـ:ـ «ـمـشـتـمـلـاـ عـلـىـ أـكـثـرـ الـأـحـادـيـثـ الـتـيـ تـتـعـلـقـ

بـأـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ وـ مـنـبـهـاـ عـلـىـ مـاـ عـدـاـهـ،ـ مـمـاـ لـاـ يـشـتـمـلـ عـلـىـ هـذـاـ الـكـتـابـ،ـ إـذـ كـانـ مـقـصـورـاـ عـلـىـ مـاـ تـضـمـنـتـهـ الرـسـالـةـ -ـ الـمـقـنـعـةــ.ـ مـنـ

الـفـتاـوىـ»ـ [6]ـ.ـ وـ لـوـ كـانـ بـنـائـهـمـ عـلـىـ الـاـخـتـصـارـ لـكـانـوـاـ يـرـكـونـ مـاـ يـتـحدـ مـضـمـونـهـ بـمـضـمـونـهـ الـمـذـكـورـ (ـأـيـ لـتـنـحـوـاـ عـنـ الـمـرـوـيـاتـ

المترادفة والمتقاربة) و لا يتركون الأصرح مضموناً في المطلب (إذ يهمُّهم أنْ يُفهِّمُوا المستمع بالحكم الصريح الجلي فلَمْ يصرّحوا بحكمه التعيني؟) كما هو واضح.

ولكن نجيبة:

· أولاً: إنَّ الشَّيخ الكليني -مثلاً- لم يَسْتَجِلْ كافَة الرَّوَايَات إِذْ قَدْ صَرَّحَ بِأَنَّهُ اسْتَذَكَرَ مَا يُغْنِي الْمُتَعَلِّمُ وَالْمُسْتَرِشِ - وَلَيْسُ أَكْثَرَ.

· ثانياً: أساساً لو سلمنا أنَّ المجمعين القدامى قد اطَّلَعوا «بوفور أخبار آخر» و لكنَّهم قد اكتَفَوا بهذه المرويَّات المتوفَّرة حالياً إذ اعتقدوا بأنَّها قد أبلغت دلالتها المُنْجَلِية للمطلوب، فلا يَتَحَمَّلُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَسْتَحْضُرُوا الرَّوَايَات المُصْرِّحة بأهدافِهم و معتقداتهم.

«وَمَا فِي تَقْرِيرِ الطَّبَاطِبَائِيِّ الْبِرُوْجُرْدِيِّ - قَدَّسَ سَرَّهُ - : مِنْ دَلَالَةِ الإِجْمَاعِ عَلَى وُجُودِ حَجَّةٍ غَيْرِ الْأَخْبَارِ الْمُذَكُورَةِ لِوُجُودِ جَوَامِعِ أَشَارَ إِلَيْهَا[7] مَمَّا لَا يَرْفَعُ الْوَهْنَ الْمُذَكُورُ، فَإِنَّ جَمِيعَ مَا ذُكِرَوْهُ لِلْمَشَايِخِ مُذَكُورَةٌ فِي مَشِيقَةِ الْفَقِيهِ، كَالبِزَنْطِيِّ وَالْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ وَالْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبِ وَابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، وَقَدْ صَرَّحَ فِي الْفَقِيهِ أَنَّهُ أَخَذَ الْكِتَابَ مِنَ الْمَجَامِعِ الْمُذَكُورَةِ، فَهَلْ تَرَى أَنَّهُ ذَكَرَ الْبَابَ وَرَاجَعَ الْمَجَامِعَ وَذَكَرَ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي لَا دَلَالَةَ فِيهَا - تُعْتمَدُ - عَلَى الْاِشْتَرَاطِ، وَتَرَكَ الصَّرِيحَ مِنْهَا؟ وَلَعْمَرِي إِنَّهُ بَعِيدٌ غَايَتُهُ». راجع المَجَامِعَ وَذَكَرَ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي لَا دَلَالَةَ فِيهَا - تُعْتمَدُ - عَلَى الْاِشْتَرَاطِ، وَتَرَكَ الصَّرِيحَ مِنْهَا؟ وَلَعْمَرِي إِنَّهُ بَعِيدٌ غَايَتُهُ».

ولكنا نؤكِّدُ إِجابتَنَا السَّالِفَةُ بِأَنَّ الشَّيخِ الصَّدِوقَ - كَالْكَافِيِّ - لَمْ يَدْعُ أَنَّهُ «قَدْ اسْتَجَلَ كافَةً مِرْوَيَّاتِ الْمَجَامِعِ» بل قد أشار إلى مشيخته ليُوثِقَ روایاته و يُطْلَعُنا على ينابيعه - ليس إلا - فعلَى إِثْرِه قد اقتصرَ عَلَى الرَّوَايَاتِ الْمُؤَدِّيَّةِ لِلْغَرْضِ اِتَّضَاحًا لِلْحُكْمِ الشَّرِّعيِّ حتَّى لو لم تُعدَ هي الأصرَحُ، فبالتألِي إِنَّ الْحَقَّ الْحَقِيقَ يُرَاقِّ الْمُحَقَّقَ الْبِرُوْجُرْدِيَّ الدَّقِيقَ قَائِلًا:[8]

«الْأَمْرُ الثَّانِي: تَقْسِيمُ مَسَائِلِ الْفَقِهِ إِلَى أَصْوَلٍ وَتَفْرِيعَاتٍ: لَا يَخْفَى أَنَّ رَوَايَاتَنَا مَعاشرِ الإِمامَيَّةِ لَمْ تَكُنْ مَقْصُورَةَ عَلَى مَا فِي الْكِتَابِ الْأَرْبَعَةِ بَلْ كَانَ كَثِيرٌ مِنْهَا مَوْجُودَةً فِي الْجَوَامِعِ الْأُولَى (أَيِّ الْأَصْوَلُ الْأَرْبَعُ مِنْهُ) كَجَامِعِ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَابْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَالْبِزَنْطِيِّ وَحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ فَضَالٍ وَمَشِيقَةِ حَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَمْ يَذْكُرْهَا الْمَشَايِخُ الْمُلْتَلَّةُ فِي جَوَامِعِهِمْ إِنَّا عَثَرْنَا فِي مَسَأَلَةِ إِطْبَاقِ أَصْحَابِنَا وَإِجْمَاعِهِمْ عَلَى الْفَتْوَى فِي كِتَبِهِمْ «الْمَعْدَةُ لِنَقْلِ خَصْوصِ الْمَسَائِلِ الْمُتَلَفَّةِ عَنِ الْأَئِمَّةِ» عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مُثْلِ كِتَبِ الْقَدَماءِ مِنْ أَصْحَابِنَا نَسْتَكْشِفُ مِنْ ذَلِكَ «وَجُودَ نَصٍّ وَأَصْلٍ إِلَيْهِمْ يَدُّا بِيَدِهِ» ... وَقَدْ عَثَرْنَا فِي أَثْنَاءِ تَبَعُّنَا عَلَى مَوَاضِعِ كَثِيرَةٍ يُسْتَكْشِفُ فِيهَا مِنْ فَتاوَى الْأَصْحَابِ وَجُودَ نَصٍّ وَأَصْلٍ إِلَيْهِمْ مِنْ دُونِ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ فِي الْجَوَامِعِ الَّتِي بَأَيْدِينَا عَيْنَ وَلَا أَثْرَ». يُسْتَكْشِفُ فِيهَا مِنْ فَتاوَى الْأَصْحَابِ وَجُودَ نَصٍّ وَأَصْلٍ إِلَيْهِمْ مِنْ دُونِ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ فِي الْجَوَامِعِ الَّتِي بَأَيْدِينَا عَيْنَ وَلَا أَثْرَ».

ثمَّ عَدَّ الشَّيخُ الْحَائِريَّ بِقَيَّةَ اعْتَراضاَتِهِ قَائِلًا:

السَّابِعُ: تَعَارَضُ ظَاهِرِ مَعَاهِدِ الْإِجْمَاعَاتِ، فَبَعْضُهَا ظَاهِرٌ فِي الْاِشْتَرَاطِ فِي الصَّحَّةِ كَعِبَارَةِ الْخَلَافِ (قَائِلًا: «وَمِنْ أَقْيَمَتْ بِغَيْرِ أَمْرِهِ لَمْ تَصْحَّ») وَبَعْضُهَا ظَاهِرٌ فِي اِشْتَرَاطِ الْوَجُوبِ، وَلَيْسَ (الْإِجْمَاعُ الْمَرْكَبُ) بَعْدَ التَّعَارَضِ حَجَّةً فِي نَفْيِ الْثَالِثِ كَمَا فِي الْأَخْبَارِ (الَّتِي تَضَمِّنُهُ بِالْإِجْمَاعِ) لِعدَمِ إِطْلَاقِ فِي الْبَيْنِ يَدِلُّ عَلَى حَجَّيَةِ الْإِجْمَاعِ كَمَا فِي الْأَخْبَارِ، بَلْ حَجَّيَتِهِ مِنْ بَابِ الْاِطْمَئْنَانِ بِوُجُودِ الْحَجَّةِ، وَمَعَ التَّعَارَضِ (لِلْإِجْمَاعِيْنِ) لَا يَحْصُلُ الْاِطْمَئْنَانُ الْمُذَكُورُ، بَلْ يَظْنَنُ أَنَّ مَنْشَأَ الْحَدْسِ بِالْفَتاوِيِّ مِنَ السَّيِّرَةِ الْعَمَلِيَّةِ الَّتِي يَأْتِي الْكَلامُ فِيهَا».

ولكن سَرَفْضَهُ:

· أولاً: إنَّ مَلَكَ حَجَّيَةِ الْإِجْمَاعِ أَنَّ يَكْشِفَ «مَقَالَةَ الْمَعْصُومِ» فَلَمْ لَا يُدَلِّلَنَا الْإِجْمَاعُ الْمَرْكَبُ إِلَيْهَا؟

· ثانياً: بل لو سلمنا تَعَارَضَ الْإِجْمَاعَيْنِ - أَيِّ يُشْتَرِطُ «تَرْخِيصَ الْمَعْصُومِ» لِلصَّحَّةِ إِجْمَاعًا وَلِلْوَجُوبِ الْعَيْنِيِّ وَحَرْمَتِهِ أَثْنَاءَ

الغيبة إجماعاً - لأنّي ثقتي الطمئنية لنفي الرأي الثالث - أي لا تُعدّ الجمعة مباحةً - وبالتالي سينهار وجوبها التعيني فترة الغيبة إذن.

ثالثاً: أساساً لا انددام في الميدان إذ لا تتفاوت «صحة الجمعة عن وجوبها» فمقوله الشيخ الطوسي: «بأنها لا تصح» تُعادل «انعدام وجوبها» أيضاً - وبالعكس - فكلا التعبيرين ذوَا نتاج موحد تماماً.

«الثامن: أنَّ الوجوب التعيني في زمن الغيبة لا ينافي إجماع الشَّيخ و لا إجماعي الغنية و القاضي، لاحتمال الوجوب على «المجتهد» (فحسب) بل و لا ينافي إجماع السَّائر، لأنَّ معقه عدم الوجوب التعيني على كلَّ مَنْ تمكن من الخطبين، فلا ينافي الوجوب على المجتهد.»

ولكننا لم نعثر على قائل مُلتزم بهذه التفسيرية بل تُعدّ مجرد احتمالية - ليست أكثر -.

«التاسع: أنه على فرض اقتضائه ذلك (انعدام التعينية فترة الغيبة) لا يقتضي عدم التعين على تقدير العقد (لو انعقدت صلاة الجمعة) فإنَّ التَّخيير في العقد مع وجوب السعي على تقديره (العقد) أحد القولين بين أصحاب القول بالتَّخيير، بل في الجواهر: «قيل: إنه أشهرهما» [9].

العاشر: إسناد الإجماع إلى السيرة العملية (مدركيًّا) في كلام المحقق و العلامة و غيرهما، فراجع [10].

ولكن سُنّنا زعده:

أولاً: لم تتحدد بعض الإجماعات بالسيرة أساساً نظير إجماع الشَّيخ الطوسي حيث قد ابتدأ استدلاله - على انعدام وجوبها التعيني فترة الغيبة - قائلًا: «لا دليل عليه» ثم استعرض دليلاً للإجماع و انعدام الخلاف و ثم استمسك رواية محمد بن مسلم و أخيراً بالسيرة، فرغم أن بعض الفقهاء قد أناطوا الإجماع بالسيرة و لكنه لم ينحصر لدى الشَّيخ و غيره.

ثانياً: لقد احتملنا قويًا - سيراً مع المحقق البروجردي - بأنَّ هناك روایات لم يَنهِ المجمعون بل قد بلغوه يدًا بيد و صدرًا عن صدر، فمحض موافقة أقاويمهم مع السيرة و الروایات لا يحصر الإجماع بهما.

ثالثاً: إننا قد تبنينا تمامية «الإجماع المدركي» بحيث لا تخلج حجيته بحجية توفر المدرك، فرغماً أنَّ المتأخرین من الشَّيخ الأعظم قد جرَحوه وأطاحوا به، ولكن حتى لو عرفنا منبعه لأوصلنا إلى مقالة المعصوم جزماً إذ ربما تُعدّ الرواية - المتنَّى عليها - ظنية الصدور و الدلالة و لكن قد نال الإجماع القطعية النَّفيَة تماماً، وبالتالي لا نُعاني من عنصر «المدركي» إذ قد رسخنا حجيته كدليل مستقل - مضاداً للرأي الشهير الذي يعتقد زيفه كأنَّه منعدم - فأصبح حجَّةً مستقلًا «كبرويًا و كما صُغرويًا» [11] بل لو استقصي المرء موارد الإجماع لتوصَّل إلى أنَّ أغلب الإجماعات المستشهد بها ضمنَ الفقه هو أساساً من هذا النَّمط فقط، فلو انهارت حجيَّة المدركي لانهارت أغلبية الإجماعات المتوفرة حالياً إذ أغلبها مدركي تماماً، بينما لا يلتزم المنكرون - لحجية المدركي - بهذا اللازم المُشَوَّه وبالتالي لا مهرب لهم في أغلب مجالات الفقه سوى التشبيث بهذا اللون من الإجماع [12].

[1] حائرى مرتضى. صلاة الجمعة (حائرى). ص 76-77 قم، جماعة المدرسین في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي.

[2] السرائر ٣٠٣: ١.

[3] صلاة الجمعة (رسائل الكركي) ١٤٧: ١ - ١٤٨: ١.

[4] من لا يحضره الفقيه ج ١ مقدمة المصنف.

- [5] الكافي ج ١ خطبة الكتاب أواخرها.
- [6] التهذيب، مقدمة المصنف.
- [7] البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر ص ٨ الأمر الثاني.
- [8] بروجردي حسين. البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر. ص ١٨-٢١ قم - ايران: مكتب آية الله العظمى المنتظرى.
- [9] الجوهرج ١١ ص ١٧٦.
- [10] ٧٤ ص.
- [11] أساساً إن تاريخ نشوء مبحث «الإجماع المدركي»:
- يعود إلى زمان الشیخ الأعظم الأنصاری رحمة الله، حيث قد أعد حجیته قائلاً: «و بعض آخر منهم قد صرّحوا بأن دعوى الإجماع (في كلمات الفقهاء المتقدمين) مبنية على كون مدارك المسواله إجماعية». (انصاری، مرتضی، «مطاح الأنظار»، ج ٣، ص ١٠٨).
  - وقد التَّحَقَ به المحقق الخراسانی قائلاً: «و قد استدل عليه أيضاً بوجهين آخرين الأول الإجماع القطعي... و فيه أنه لا وجه لدعواه ولو سلم اتفاق الأصحاب على الاعتبار لاحتمال أن يكون ذلك من جهة ظهور دلالة الأخبار عليه». (خراسانی، محمد کاظم، «کفایة الأصول»، ص ٤٢٦).
  - ثم استتبعهما المحقق النائینی قائلاً: «اما دعوى الإجماع فلا مسرح لها... لاحتمال اعتماد المجمعين على بعض الوجوه المذكورة فلا يكون اتفاقهم كافياً عن قول المعصوم تعبداً». (نائینی، محمد حسین، «أجدد التقريرات»، ج ٢، ص ٢٧٧).
  - ثم المحقق العراقي قائلاً: «و اما الإجماع فلا وثيق به لقوة احتمال كون مدرك المجمعين هو حكم العقل و هذه الأدلة». (عربي، ضياء الدين، «نهاية الأفكار»، ج ٣، ص ٤٧٥).
  - وكذا راجع الكتب التالية: (خمينی، سید روح الله، «تهذیب الأصول»، ج ٢، ص ٢٥١). (تبریزی، جواد، «دروس في مسائل علم الأصول»، ج ٤، ص ٢٨٠-٢٨١). (النکرانی، محمد فاضل، «دراسات في الأصول»، ج ٣، ص ٢٧٢). (شاھرودی، سید محمود، «نتائج الأفكار في الأصول»، ج ٣، ص ١٩٩).
- [12] كما قد صرّح بعضُ الفقهاء بهذه النقطةِ أيضاً قائلاً:
- «...فإذا فرضت حجیته مشروطة بعدم كونه معلوم المدرك أو محتمل المدرك لا يتحقق المجال له إلا في فروض نادرة جداً... فعليه لا يبقى المجال للإجماع في الفقه أصلاً، لأنّ ما من إجماع إلا و في قباله رواية موافقة لمدلوله». (مصطفوی، سید محمد کاظم، «مائة قاعدة فقهية»، ص ٧-٨).
  - وسيراً مع هذا الاتجاهِ الواجیه قد انتهَج بعضُ المعاصرین وجاهة الإجماع المدرکی قائلاً: «تبیهه في حجیة الإجماع المدقی بالسبب: لو بیننا على أنَّ الإجماعَ المستند إليه في كتب الأصحاب، عبارة عن الاتفاق المقرّون والمُقید بالسبب (و المدرك) فهو أيضاً لا يَضُرُّ لأنَّ الأثر المترتب (وهو التوصل إلى رأي المعصوم) على نقل السبب، لا يتضررُ ولا يتَنَفَّي بانتفاء عدم ترتُّب الأثر المخصوص به، و هو السببُ، فمن كان يرى أنَّ الاتفاق يكشف عن الرأي و الفتوى أو السنة، يتمكّن من ذلك (الاتكال على الإجماع المدرکی)». (خمينی، سید مصطفی، «تحریرات في الأصول»، ج ٦، ص ٣٧٢).
  - ونعمَ ما أفاده الفقيهُ البارعُ المحققُ الشیرازی قائلاً: «و المدرك المعلوم الذي استند إليه المجمعون أو بعضهم على... أقسام: [الف]. دليل لفظي معتبر بنفسه، و لا إشكال في حجیة هذا الإجماع، كالخبر الصحيح الذي يؤیده خبر صحيح آخر، فاجتمع الحج - على نحو بما هو هو- لا مانع منه، إذ الحجج طرق و علامات، و ليست أسباباً و علاوة حقيقة، حتى يستحيل اجتماعها على المسبب الواحد، و المعلوم الواحد، كما لا يخفى. فإذا كان في مسألة إجماع، و كان أيضاً خبر صحيح كامل من كلَّ جهات الحجیة، كان الخبر حجة و كان الإجماع أيضا حجة...».
  - [ب]. دليل لفظي غير معتبر بنفسه، كالخبر الضعيف السند فإذا عمل به الأصحاب يكون معتبراً على المشهور المنصور. فإذا استند المجمعون أو بعضهم إلى خبر ضعيف السند، يكون هذا الإجماع حجة، و الخبر أيضاً يصيّر حجة، فيعمل باطلاقه أو عمومه إن كان... و ما يقال: من أنَّ جمعَ أمرین لا حجیة لشيءٍ منهما لا يتولّد منها الحجیة، غير تمامٍ نقضاً وحلاً. نقضنا: بالظنون المجتمعة الموجبة للعلم. وحلا: بأنَّ ملاك الحجیة و هو التجنیز و الإعذار إذا تحقّق موضوعه تحقّقت الحجیة، سواء كان تحقّقها من ضمّ أمور لا حجیة لأفرادها بعضها مع بعض - فإذا انضمّت تحقّق الملاك-. أم غير ذلك. مضافاً إلى أنَّ إجماع كلَّ خبراءٍ فن-

يجعل حدهم موضوعاً للتجيز والإعذار عند العقلاء، فهو بنفسه حجّة... فالفقهاء إذا انعقد إجماعهم على العمل بخبر ضعيف السندي، كان هذا الإجماع حجّة، وأوجب حجّية ذاك الخبر الضعيف في نفسه.... وأما المدرك المحتمل الاستناد إليه - الأعمّ من المظنون بالظنّ غير المعتبر - فهو لا يسقطه عن الحجّية بطريق أولى، فتأمل». (الشيرازي، سيد صادق، «بيان الأصول»، ج ١، ص ٣٤١-٣٤٧).

- وعليك أن تُراجع أيضاً إلى مقالة الفقيه الفحل: (الزنجناني، سيد موسى الشيرازي، «كتاب النكاح»، ج ٢٠، ص ٦٤١٩-٦٤٢٢).